

حقوق وموجبات العاملين في المستشفيات في لبنان



يلفت المحامي الدكتور شربل عون عون، الاستاذ الجامعي والمستشار القانوني لدى هيئات دولية حول حقوق وموجبات العاملين في المستشفيات في لبنان ان قانون العمل اللبناني لم ينص على اي حقوق وموجبات خاصة بالاجراء العاملين في المستشفيات.

اما في حال وجود نقابة ينص نظامها الداخلي على حقوق وموجبات

معينة يتوجب عندها للمنتسبين الالتزام بها.

ويؤكد المحامي الدكتور عون على ان قانون العمل اللبناني بحاجة الى تعديلات جذرية لكي يصبح متوافقا مع قرارات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

بعض الاسئلة حول حقوق وموجبات العاملين في المستشفيات طرحتها "الصحة والانسان" على المحامي الدكتور عون وفق الآتي:

س - هل هناك من نص خاص في قانون العمل اللبناني يتعلق بالعاملين في المستشفيات؟ أي هل من حقوق وموجبات خاصة تتعلق بهم بحسب قانون العمل اللبناني؟

ج - لم ينص قانون العمل اللبناني على اية حقوق وموجبات خاصة تتعلق بالاجراء العاملين في المستشفيات. فأن القانون لم يفصل اية قواعد خاصة بهم. لذلك يطبق عليهم قانون العمل بشكل عام اسوة بغيرهم من الاجراء في كافة القطاعات.

مع التذكير هنا بأنه حسب المادة الثالثة من قانون العمل اللبناني، يقسم الاجير بشكل عام الى عامل ومستخدم. المستخدم هو كل أجير يقوم بعمل مكتبي أو بعمل غير بدوي. والعامل هو كل أجير لا يدخل في فئة المستخدمين. اما من حيث النتائج القانونية للتمييز بين هذين المصطلحين. فهي تكمن خصوصاً في كيفية دفع الاجر. فقد اوجبت المادة ٤٧ من قانون العمل دفع الاجر مرة بالشهر للمستخدمين ومرتين على الاقل للعمال. اما فيما يتعلق بباقي الحقوق والموجبات الواردة في

قانون العمل. فهي تطبق على حد سواء على جميع الاجراء سواء كانوا مستخدمين ام عمالا.

س - اذا لم يكن هناك نص خاص للاجراء العاملين في المستشفيات من ناحية الحقوق والموجبات، فما هي الحقوق والموجبات التي تتعلق بالاجير بشكل عام والتي تطبق عليهم؟ ما هي الاجازات التي يحق لهم الاستفادة منها على سبيل المثال؟

ج - من ناحية الحقوق، يطبق عليهم نصوص قانون العمل اللبناني كما أشرنا. لا بد لي من الاشارة اليها بشكل عرضي. فالاجير بشكل عام لديه الحق بالاستفادة من الاجازات التالية:

- اجازة الوفاة: بحسب المادة ٣٨. لكل أجير فقد اباه او امه او زوجه او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته اجازة يومية بأجر كامل. ان المشتري قد أغفل ذكر الاخوة والاخوات لذلك لا بد من تعديل قانون العمل من أجل ذكر الاخوة والاخوات ولكن من الناحية العملية فأن ارباب العمل يطبقون اجازة اليومية على الاخوة والاخوات أيضا.

- اجازة الامومة: بحسب المادة ٣٩ المعدلة. تستفيد الاجيرة العاملة من اجازة الامومة بعشرة اسابيع مدفوعة الاجر.

- الاجازة السنوية: والتي هي بحسب المادة ٣٩ خمسة عشر يوما بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدما الاجير لمدة سنة على الاقل في المؤسسة التي يعمل بها. ولكن من الناحية العملية. فأن وزارة العمل تطالب أرباب العمل بزيادة الاجازة السنوية بحسب سنوات الخدمة وفقا لما يلي:

١٥٠ يوما حتى ٥ سنوات خدمة

١٧٠ يوما أكثر من ٥ سنوات حتى ١٠ سنوات

١٩٠ يوما أكثر من ١٠ سنوات حتى ١٥ سنة

٢١٠ يوما لكل أجير قد مضى على استخدامه في المؤسسة أكثر من ١٥ سنة.

- الاجازة المرضية: والتي تتراوح ايضا بحسب سنوات الخدمة وفقا لما يلي:

• نصف شهر بأجر كامل ونصف شهر بنصف اجر بين اكثر من سنتين حتى اربع سنوات

• شهر ونصف بأجر كامل وشهر ونصف بنصف اجر بين اكثر من ٤ سنوات حتى ٦ سنوات

• شهران بأجر كامل وشهران بنص اجر بين اكثر من ٦ سنوات حتى ١٠ سنوات

• شهران ونصف بأجر كامل وشهران ونصف بنصف اجر للاجير الذي

تفوق خدمته عشر سنوات.

ان تلك الاجازات المشار اليها اعلاه تطبق على الاجراء العاملين في المستشفيات مع الاشارة الى انه يحق لرب العمل اعطائهم اكثر من تلك المنصوص عليها في القانون. ولكنه لا يحق له انقصها على الاطلاق.

لم ينص قانون العمل اللبناني على اجازة الابوة واجازة الزواج. لذلك لا بد من تعديل هذا القانون واعطاء الاجير الحق من الاستفادة من تلك الاجازات.

- اما من ناحية الموجبات. فأن هذا الامر ليس مفضلاً ايضا في قانون العمل اللبناني ولم يتم الاشارة الى موجبات الاجير بشكل عام ولا الى موجبات الاجراء العاملين في المستشفيات بشكل خاص. عندها يجب العودة هنا الى قانون الموجبات والعقود ويمكن القول بأن كل أجير ملزم بالالتزام بموجباته التعاقدية واحترام العقد الموقع منه مع رب العمل والقيام بما هو مطلوب منه.

س- ماذا عن دور النقابات؟ على سبيل المثال فان المرضين والمرضات في لبنان لديهم نقابة، ما هي الحقوق والموجبات التي لحظتها ؟

ج- نعم في بعض الاحيان وفي حال وجود نقابة معينة. فمن الممكن ان ينص نظامها الداخلي على حقوق وموجبات معينة يتوجب عندها للمنتسبين اليها الالتزام بها. فبحسب نقابة المرضين والمرضات في

لبنان. يتوجب على الممرض الالتزام بعدة موجبات نذكر ٤ منها من اصل ١٣ موجب:

- على الممرض ان يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة. ويلتزم بمبادئ المهنة وشرفها.

- يحظر عليه التعامل مع مرضاه بالتهويل واخافتهم.

- ان يحافظ على كرامة زميله في المهنة وان يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة.

- ان يعتني بمرضه المكلف به اثناء الدوام ويمنع عليه استخدام اشخاص غير مجازين بالمهنة للقيام بالعمل الموكل اليه.

اما من ناحية الحقوق وبحسب النظام الداخلي للنقابة. فأن الممرض يتمتع بعدة حقوق نذكر منها ٣ من أصل ٩ حقوق:

- ان يلقي الاحترام والتقدير من قبل المؤسسة التي يعمل بها.

- ان يرفض اي عمل يطلب منه بشكل يناقض القوانين والانظمة.

- التمتع بالحماية اللازمة من الاخطار المهنية.

س- هل ان قانون العمل في لبنان بحاجة الى تعديل؟

ج- من المؤكد بأن قانون العمل اللبناني بحاجة الى تعديلات جذرية لكي يصبح متوافقا مع قرارات وتوصيات منظمة العمل الدولية. كما اشرنا على سبيل المثال سابقا يتوجب اعطاء الاجير الحق بالاستفادة من اجازة زواج واجازة ابوة. وغيرها من الامور التي لم ينص عليها قانون العمل. لتلك التي سجلت في البلدان الصناعية في أوروبا والولايات المتحدة.

